

138507 - حدود ما يجوز من استمتاع الزوج بزوجته

السؤال

أنا مقبل على الزواج ، ما حكم أن يقبل الزوج زوجته في فمها ، وأن يمص الزوج لسان زوجته ؟ ، وأريد الدليل على الحكم ؟

الإجابة المفصلة

نسأل الله أن يبارك لك ما تنويه من الزواج , وأن يجعله سكنا لك وإعفافا , فهو ولي

ذلك والقادر عليه .

ولا حرج في استمتاع الزوج من زوجته بما عدا الوطء في الدبر والوطء في فترة الحيض أو

النفاس , ولبيان أدلة ذلك يراجع جواب السؤال رقم : (47721) , ومن ذلك الاستمتاع بمص

لسانها .

فعن جابر رضى الله عنه أنه قال: " تَزَوَّجْتُ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا تَزَوَّجْتَ؟) .

فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا.

فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا) " رواه البخاري (5080) ، ومسلم

. (715)

قال ابن حجر : " فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكَسْرِ اللَّامِ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ

مِنَ الْمُلَاعَبَةِ ، يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً ... وَوَقَعَ فِي

رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي بِضَمِّ اللَّامِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقِ ، وَفِيهِ

إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا ، وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ

الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ ، وَلَيْسَ هُوَ بِبَعِيدٍ " انتهى من " فتح البارى

" لابن حجر (9/122).

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (4/253) : " ومما ينبغي تقديمه على الجماع ملاعبة

المرأة وتقبيلها ومص لسانها ".

والله أعلم .